# التكييف القانوني للإشكـــالات في التنفيـــــذ في القانون الأردني

The legal classification of issues in implementation in Jordanian law

أ.د. علي أحمد عبد الزعبي أ.م.د. شيماء "محمد سعيد" خضر الحسين

جامعة البلقاء التطبيقية — كلية الحقوق جامعة عجلون الوطنية - كلية الحقوق

**الملخص**

لما كان الاصل ان تسير اجراءات تنفيذ الحكم بسهوله ويسر – بأعتبار ان مرحلة التنفيذ هي المرحلة الاخيره من مراحل التقاضي - ، الا انه ومع ذالك يحصل ان تثار من احد اطراف الخصومه التنفيذية منازعة بخصوص اجراء ما تم اثناء سير المعاملة التنفيذية، وهو ما يعرف بالاشكال التنفيذي .

وقد تناولنا في هذه الدراسة احكام الإشكالات في قانون التنفيذ الاردني ، وذالك في ضوء عدم تنضيم المشرع الاردني لالية مواجهة اشكالات التنفيذ وحدود سلطة رئيس التنفيذ بخصوصها ، واوضحت هذه الدراسة المقصود باشكالات التنفيذ وطبيعتها القانونية ، والاشكالات القانونيةالتي تخرج عن اختصاص رئيس التنفيذ ، كما بيّنت كيفية الفصل في تلك الاشكالات والطبيعة الولائية و القضائية للقرار الصادر عن رئيس التنفيذ ، وطرق الطعن به وحجيته .

وقد انتهت هذه الدراسة الى عدم كفاية التنظيم القانوني الوارد في قانون التنفيذ بخصوص الاشكالات القانونية ، ومن هنا فقد تمنينا على المشرع الاردني ضرورة وضع تنظيم قانوني خاص في الاشكالات التنفيذيه واجراءات الفصل فيها .

الكلمات المفتاحية: الإشكال الوقتي ، الإشكال الموضوعي ، الإستئناف ، التمييز ، الطعن في الحكم ، إجراءات التنفيذ.

**Abstract**

The procedures of the execution of verdicts are supposedly to be conducted with ease as this stage is the last in the process of litigation. Yet one of the involved parties may provoke a dispute regarding some measure causing a provisional dispute.

This study deals with the regulations of provisional disputes in the Jordanian execution law in light of the absence of a mechanism to encounter provisional disputes especially in regard to the jurisdictional

limitation of the head of the legislation authority. The study explains what is meant by provisional disputes, their legal nature, and the ones that are beyond the jurisdiction of the head of the legislation authority. The study also presents the mechanism of settling disputes as well as the legal nature of the issued decision by the head of the legislation authority.

Finally, the study concludes the insufficiency of the Jordanian legal regulation in the execution law regarding the provisional disputes. Therefore, it is recommended for the Jordanian legislator to necessarily come up with a legal regulation that is to organize provisional disputes as well as measures to settle them.

Keywords: temporary problem, substantive problem, appeal, cassation, appeal of the ruling, implementation procedure.

**المقدمـــة**

ليس من المتصور في العصر الحديث أن يجيز المجتمع للمرء الحصول على حقه بنفسه، بل لا بد من اللجوء الى سلطة مختصة بإصدار الحكم و سلطة تقوم بإتباع إجراءات لتنفيذه، واجبار المدين على تنفيذ ما التزم به. ومما لا شك فيه ان تنفيذ السندات التنفيذية يكون من اختصاص قاضي التنفيذ و الذي يُسند اليه الاختصاص ايضاً من التحقق من صحة السند التنفيذي و توافر الشروط اللازمة لإتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري والتأكد من ثبوت الحق في ذمة المدين و قد اسند هذا الاختصاص لقاضي التنفيذ.

وقد يكون من المتصور ان لا تسير إجراءات التنفيذ بالطرق التي رسمها القانون، حيث قد تعترض التنفيذ بعض الاشكاليات اذ وضع المشرع تنظيماً خاصاً لبعض المنازعات تحقيقاً للعدالة ومراعاة للمصلحة، لتمكين صاحبها من رفع اعتراضه الى سلطة التنفيذ على عدم مشروعية اجراءات التنفيذ وهذه الاجراءات تدعى اشكالات التنفيذ، ويعبر عنها احياناً "بمنازعات التنفيذ"، وما هي الا منازعات تتعلق بالتنفيذ و يترتب على الحكم فيها ان يصبح جائز او غير جائز، صحيحاً او باطلاً او يترتب وقف السير فيه او استمراره، و يبديها أحد أطراف التنفيذ في مواجهة الاخر او يبديها الغير في مواجهتهما.

**مشكلة البحث :**

ان المشرع الأردني لم يُضمن في المادة (١٩) من قانون التنفيذ،[١] تعريفاً للمنازعة التنفيذية ، فقد انبرى الفقه و القضاء محاولاً تعريفها وصولاً الى التمييز بينها و بين غيرها من المنازعات التي تعترض التنفيذ و تخرج عن اطار المنازعة الوقتية بالمعنى المقصود بها في هذه الدراسة والتي تنصب على اجراءات التنفيذ، وهنا تبرز أهمية دراسة الاشكالات التنفيذية باعتبارها عارضاً قانونياً أجاز القانون اثارته في وجه التنفيذ. ولعدم تعريف الاشكال ولعدم كفاية التنظيم التشريعي للاشكاليات التنفيذية ولكن تحديد اختصاص رئيس التنفيذ في البت في الاشكال التنفيذي يتوقف على تحديد طبيعته من حيث تعريفه و بيان هل يختص رئيس التنفيذ بالفصل به في - حالات معينة - كأن

يتعلق باجراءات التنفيذ دون المساس بالحق؟. ام يختص بالفصل به و في كل الاحوال حتى لو تعلق بالحق الموضوعي؟ بالمجمل سنحاول الاجابة عن هذه التساؤلات و التي تمثل اشكاليتها.

**أهمية الدراسة:**

تهدف هذه الدراسة الى توضيح طبيعة الاشكالات في التنفيذ و تمييزها عما عداها، و بيان آلية الفصل بها و حدود سلطة رئيس التنفيذ.

**منهجية البحث :**

سوف نعتمد في هذه الدراسة المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للاشكالات التنفيذية، مسترشدين بارآء الفقهاء و أحكام القضاء الاردني، وذلك وفق الخطة الأتية :

**المبحث الأول: ماهيــة الإشكـــــالات في التنفيذ**

**Chapter One : The Concept of Issues in Implementation**

يتطلب ماهيـــــــة الاشكال في تنفيذ السندات في المواد المدنية و التجارية بيان مفهومه و خصائصه و تمييزه مما يختلط به وذلك على النحو الآتي:

**المطلب الأول: مفهوم الإشكال في التنفيذ**

**in Implementation First requirement: The Concept of Issues**

من خلال هذا المطلب سنبين تعريف الاشكال ثم بيان خصائصه في الفرعين الآتيين:

**الفرع الأول: تعريف الاشكال: First section: Definition of issues:**

لم يرد في قانون التنفيذ الأردني تعريف محدد للإشكال،[٢] بل تُرك الباب مفتوحاً امام القضاء و الفقه للاجتهاد في وضع تعريف مناسب له، حيث ذهب بعض الفقه[٣] إن اشكالات التنفيذ هي منازعات قانونية او قضائية أثناء التنفيذ تتضمن ادعاءات يبديها المحكوم عليه او الغير لو صحة لأثرت في التنفيذ، إذ يترتب في الحكم فيها ان يصبح التنفيذ جائز ام لا، صحيح او باطل، و عليه فهي عقبات قانونية تعترض التنفيذ الذي تضطلع به السلطة القائمة، او هي الوسيلة القانونية الوحيدة التي يمكن عن طريقها ان نتفادى التنفيذ الخاطئ. وعرفها بعضهم[٤] على أنها منازعات في التنفيذ تتضمن إدعاء لو صح لامتنع التنفيذ أصلاً او لجرى بغير الكيفية التي أُوريد إجراؤها في الأصل.

و عرفت أيضاً بأنها المنازعات التي تتعلق بالقوة التنفيذية للحكم، فهي تشمل كل دفع بإنكار هذه القوة، و تتسع للوقائع التي تحول قانوناً دون التنفيذ أو تستوجب تأجيله او تعديله[٥].

ويمكن لنا أن نعرف الاشكال بأنه منازعات قانونية في سند التنفيذ او اجراءات تنفيذ الأحكام، إذا تم اثبات صحتها تؤدي الى عدم التنفيذ أصلاً او تغيير طريقة التنفيذ.

وتظهر أهمية الاشكال في كونه يحقق فكرة العدالة التي ترفض تنفيذ الحكم على غير المحكوم عليه و بغير ما قضى به، أو دون سلوك الطريق القانون. ويعد الاشكال

الوسيلة المثلى للحيلولة دون التنفيذ الخاطئ، و تطبيق مبدأ الشرعية من خلال ما قضى به السند التنفيذي من غير تعسف او تعديل[٦].

**الفرع الثاني : خصائص الاشكال في التنفيذ .**

**Section Two: Characteristics of Issues in Implementation**

قبل التطرق الى الخصائص لا بد من ذكر نوعي الاشكال و هما: الاشكال الوقتي[٧] الذي يرد على تنفيذ الحكم بطلب وقفه حتى يفصل في النزاع نهائياً من محكمة الموضوع عندما يكون باب الطعن مفتوحاً على اعتبار ان قابلية الحكم للطعن تعد شرطاً لقبول الاشكال الوقتي، على اعتبار أن سببه متعلق بامر يعرض على محكمة الطعن للفصل فيه فيطلب في الاشكال وقف تنفيذ الحكم لحين الفصل في الطعن.

اما النوع الثاني هو الاشكال الموضوعي الذي ينصب على الحق الموضوعي المنفذ من أجله، كما إذا كان الحق موجوداً ام لا و ذلك بغض النظر عن تأكيد السند التنفيذي له، و يطلب من المحكمة بوقف تنفيذ الحكم نهائياً او منع تنفيذه حتى يجوز حجيه الشيء المقضي به[٨].

و عليه تتميز اشكلات التنفيذ بعدة خصائص، تتمثل بالآتي:

١. إنها عقبات قانونية او منازعات تطرح بصددها خصومة على القضاء و ليست عقبات مادية يقصد بها منع التنفيذ. كإغلاق الابواب او ابداء المقاومة عند دخول المحضر لتوقيع الحجز لأن البت في الصعوبات المادية من اختصاص مأمور التنفيذ الذي له الاستعانة بالقوة الجبرية.
٢. إنها منازعات و قتية تعرض على رئيس التنفيذ ليفصل فيها بقرارات مؤقتة و سريعة تقضي بوقف اجراءات التنفيذ او الاستمرار فيها دون أن يقضي ببطلان او صحة هذه الاجراءات لأنها لا تتعرض الى اصل الحق الذي يجب ان تفصل به المحكمة المختصة بالموضوع.
٣. أنها ليست من قبيل التظلم في الحكم المراد التنفيذ بمقتضاه إذا كان التنفيذ حاصلاً بمقتضى حكم، و إنما هي منازعات تتعلق بما أوجبه القانون من شروط يتعين توافرها لاجراء التنفيذ ويترتب على ذلك ان اشكالات التنفيذ يجب أن لا تتناول وقائع سابقة على صدور الحكم لأنه يفترض فيه أنه قد حسمها.
٤. أن الاشكال ليس اعتراضاً على التنفيذ فحسب و إنما هو بصفة عامة منازعة تتعلق به أياً كان مقدمها للمحكمة ، فقد يبديها المدين في مواجهة الدائن كأن يدعي بطلان إجراءات الحجر او وقوعه على مال لا يجوز التنفيذ عليه. او يبديها الدائن في مواجهة مدينه او يبديها من الغير في مواجهة طرفي التنفيذ[٩].
٥. أنها منازعات تتعلق بذات إجراءات التنفيذ بطلب منعه او وقفه او استمراره او بطلانه فأن تم التنفيذ فلا يعد إشكالاً فيه او منازعة متعلقة به ذلك ان اشكلات التنفيذ هي منازعة وقتية تتصل بالتنفيذ قبل أن يتم و لا تثار المنازعة فيها بعد تمامها[١٠].

**المطلب الثاني : ذاتيـــــــة الاشكالات في التنفيذ.**

**Second requirement: The Subjectivity of Issues in Implementation**

سنوضح في هذا المطلب تمييز الاشكال في التنفيذ عما يختلط به و ذلك في الأفرع الآتية:

**الفرع الأول: الاشكال في التنفيذ و الطعن في الحكم.**

**Section One: Issues in Implementation and Appeal of the Judgment**

أوضح المشرع الأردني طرق الطعن في الاحكام و هي على نوعين؛ طرق طعن عادية (الاستئناف)، وطرق طعن غير عادية (التمييز و إعادة المحاكمة و اعتراض الغير)، لذا فان طرق الطعن محددة على سبيل الحصر ولا يجوز إعادة النظر في الحكم إلا بالطعن بالطرق المحدة بموجب القانون على اعتبار أنه الطريق الوحيد لإلغائه او تعديله.

لذا فالاشكال في التنفيذ ليس من طرق الطعن التي نص عليها المشرع الاردني[١١]، و لكن يمكن اعتباره تظلم من اجراء تنفيذ الحكم مما يترتب على ذلك:

١- لا بد أن يكون الاشكل في التنفيذ من المحكوم عليه مبنياً على سبب لاحق على صدورالحكم المستشكل في تنفيذه، اما اذا كان الاشكال مرفوعاً من غير المحكوم عليه فانه يجوز ان يستند الى واقعة سابقة على او سابقة على صيرورته نهائياً، و ذلك انه لم يكن طرفاً في الدعوى التي صدر فيها الحكم[١٢].

٢- الطعن يطرح على محكمة الطعن، وهي محكمة غير المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، أما الاشكال في التنفيذ فلا يطرح على المحكمة التي أصدرت الحكم إلا لأسباب جديدة يستند عليها اما الاسباب السابقة حتى لو لم يتعرض لها الحكم في مدوناته، فيعد أن الحكم قد قال فيها قولته و كلمته حتى لو لم يقلها.

٣- ليس لمحكمة الاشكال ان تبحث الحكم الصادر في الموضوع من حيث صحته او بطلانه، أو أن تبحث أوجهاً تتصل بمخالفة القانون او الخطأ في تأويله و غير ذلك من الامور التي لا تعتبر من اختصاصها، و إلا فان الحكم يكون باطلاً لما في ذلك من مساس بحجية الأحكام.

٤- ليس للاشكال في التنفيذ ميعاد معين لرفعه بخلاف طرق الطعن الأخرى التي لا بد أن ترفع خلال مدة معينة بحيث إذا ما انقضت هذه المدة دون تقديم الطعن تحصن الحكم وسقط الحق في التمسك بالطعن[١٣].

٥- ان الطعن في الحكم يقتصر على أطراف الخصومة بخلاف الاشكال في التنفيذ الذي يجوز رفعه من المحكوم عليه ومن الغير الذي يضار من التنفيذ رغم عدم جواز طعنه في الحكم المستشكل في تنفيذه[١٤].

**الفرع الثاني : الاشكال في التنفيذ ووقف تنفيذ الحكم.**

## Section Two: Issues in Implementation and Suspension of Judgment Execution

يعد ميعاد الاستئناف في ذاته موقفاً للتنفيذ، فالتنفيذ يكون موقوف في حالة الطعن بالاستئناف، و هذا ما نصت عليه المادة (٩) من قانون التنفيذ الاردني على أنه: "لا يجوز تنفيذ السندات جبراً ما دام الطعن فيها جائزاً" .

وعليه فان السند التنفيذي - كأصل عام – لا يشكل أكثر من إجراء من إجراءات تنفيذ الحكم، فمرحلة الدعوى تبقى قائمة حتى صدور حكم نهائي و مكتسب الدرجة القطعية. و العلة في ذلك ان السند التنفيذي قابل في هذه المرحلة للإلغاء و التعديل، و تنفيذه في هذه الحالة قد يرتب ضرراً بالمحكوم عليه يصعب اصلاحه او تداركه(١٥).

ونلاحظ أن وقف تنفيذ الحكم يختلف عن الاشكال في التنفيذ على اعتبار أن اسباب الاشكال يجب أن تكون لاحقة على صدور الحكم المستشكل فيه، فلا يجوز لمحكمة الاشكال ان تقضي بوقف التنفيذ بناءً على احتمال الغاء الحكم المستشكل في تنفيذه من محكمة الطعن، لأن ذلك ينطوي على مساس في الموضوع الذي يخرج عن نطاق سلطة محكمة الاشكال على خلاف و قف تنفيذ الحكم الذي لا يتصل بتخلف شرط من شروط التنفيذ، و إنما مناطة رجحان نقص الحكم المطعون به بان تكون اسباب الطعن جدية يستشف منها ذلك ، و بالتالي يكون في تنفيذ الحكم الحاق ضرر جسيم بالطاعن يتعذر تداركه(١٦).

**الفرع الثالث : الاشكال في التنفيذ و تصحيح الغلط المـــادي.**

## Section Three: Issues in Implementation and Correction of Material Errors

تنص المادة (١٦٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه: "تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحته كتابية او حسابية و ذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة، و يجري كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية و يوقعه هو و رئيس الجلسة".

الغلط حتى يعد مـــادياً يشترط أن لا يؤدي الى البطلان او الى الغلط في القانون اي يجب ان يقتصر على الغلط المادي البحت. و اذا كان من شأن الغلط المادي أن يؤدي الى بطلان الحكم، فان الامر يصبح في هذه الحالة يتعلق بحق الخصوم من حيث التمسك و الدفع به، و ذلك عن طريق سلوك سبيل الطعن بالطرق العادية او غير العادية(١٧).

و تقتصر سلطة المحكمة على تصحيح ما يقع في منطوق الحكم من أغلاط مادية لا تؤثر على كيانه بحيث تفقده ذاتيته، و تجعله مقطوع الصلة بالحكم المصحح، و حتى لا تتخذ المحكمة من هذا التصحيح وسيلة للرجوع عن الحكم الصادر منها فتغير منطوقه، لما في ذلك من المساس بحجية الشيء المحكوم فيه.

و يترتب على تصحيح الاغلاط المادية في الحكم التأثير على سير التنفيذ او نطاقه ولكن يبقى الامر مختلفاً عن الاشكال في التنفيذ، إذ ان الدعوى بطلب تصحيح الغلط المادي في الحكم تستكمل بتدوين السند و إعداده(١٨).

أما اشكالات التنفيذ فهي منازعات قانونية في التنفيذ لو صحت لأثرت فيه، و عليه اذا رفعت الدعوى امام قاضي الاشكال ابتداءً بطلب تصحيح الاغلاط المادية في الحكم فأنه يقضي بعدم الاختصاص.

**المبحث الثانـــــي: اجراءات الاشكالات في التنفيذ**

## Chapter Two: Procedures for Issues in Implementation

إشكالات التنفيذ تعرف أيضاً – بالمنازعات التنفيذية الوقتية- و هي تلك التي تتعلق بسير الاجراءات و ترمي الى عرقلة التنفيذ، وذلك بتضمينها ادعاءات لو صحة لكان من شأنها التأثير في التنفيذ بحيث تؤدي إما لوقفه مؤقتاً او الاستمرار فيه بعد وقفه و قد تصل في درجة تأثيرها لجعله إما صحيحاً اوتنفيذاً يشوبه البطلان.

وعليه فان النظام الاجرائي للاشكال في التنفيذ يتطلب بيان طبيعة الاشكال ثم إجراءات رفعه و ذلك على النحو الآتي:

**المطلب الأول: طبيعة الاشكال في التنفيذ.**

**First requirement: The Nature of Issues in Implementation**

اختلف فقهاء القانون في تكييف الاشكالات في التنفيذ، و ظهرت عدة آراء نعرضها على النحو الآتي:

**الفرع الأول: الاشكال هو تظلم من التنفيذ(١٩).**

**Section One: The Issue is a Grievance Against Implementatio**

يجب أن يكون سببه لاحقاً لصدور الحكم، و الاشكال باعتباره حقاً في الاعتراض على التنفيذ الخاطئ لا ينشأ إلا اذا كان مبني على نزاع لاحق لصدور الحكم، فيكون هنا عمل غير مشروع من سلطة التنفيذ ينشئ الالتزام، الأمر الذي يُخرج الاشكال في التنفيذ من نطاق الدعوى المدنية، لان الدعوى المدنية تنقضي بصدور الحكم المستشكل في تنفيذه، ولا يُعد الاشكال طعناً في الحكم(٢٠).

**الفرع الثاني : الاشكال هو دعوى مدنية.**

## Section Two: The Issue is a Civil Lawsuit

وفق هذا الرأي يعد الاشكال في التنفيذ دعوى مدنية، على اعتبار ان الدعوى المدنية لا تتوقف بصدور الحكم بل انها تمتد و تستمر لتشمل على نحو ما مرحلة التنفيذ، بحيث اذا اقتضى الأمر تعديلاً في القرار فإن ذلك يتم بمعرفة الجهة القضائية التي فصلت في الدعوى، وعليه فأن الحكم لا يُخرج الدعوى المدنية من حوزة المحكمة بل أنها تبقى، و ذلك الى حين الانتهاء من التنفيذ و يترتب على هذا الأمر اعتبار تنفيذ الحكم و في جانب منه موضوع من موضوعات قانون المرافعات(٢١).

و هذا الرأي يؤدي الى تقسيم الدعوى المدنية الى مرحلتين تنتهي المرحلة الأولى بصدور الحكم، و الثانية تستمر حتى نهاية مرحلة التنفيذ(٢٢).

**الفرع الثالـــث : الاشكال هو الصورة الأساسية لخصومة التنفيذ.**

**Section Three: The Issue is the Primary Form of an Implementation Dispute**

وفق هذا الرأي الاشكال في التنفيذ هو الصورة الاساسية لخصومة التنفيذ، لانه يتعلق بالحق بالتنفيذ و سلامة الاجراءات، و بالتالي لايعد امتداداً للدعوى المدنية التي تنتهي بصدور حكم نهائي فيها.

و بما أنه ليس طريقاً من طرق الطعن في الحكم، فانه يعد الصورة المكتملة لخصومة التنفيذ في الاجراءات المدنية يتمسك بها المحكوم عليه او المنفذ ضده بعدم صحة التنفيذ قانوناً او بعدم جوازه. ويستند أصحاب هذا الرأي على فكرة أنه إذا كان فقه المرافعات يؤسس نظرية التنفيذ على فكرة الحق في التنفيذ.

أما فقه الاجراءت لم يجد حاجة في البحث في التنفيذ، لأنه موكل الى سلطة الدولة ذاتها ممثلة في دائرة التنفيذ و ليس هناك حاجة الى اللجوء الى القضاء للمطالبة بحقوق معينة في التنفيذ و استخدام دعوى التنفيذ، فدائرة التنفيذ تستطيع أن تبادر الى التنفيذ، و في حالة امتناع المحكوم عليه من الخضوع لاجراءات التنفيذ فإنه يجبر على التنفيذ عن طريق التنفيذ القضائي(٢٣).

**الفرع الرابـــــع : الاشكال هو دعوى مدنية تكميلية.**

**Section Four: The Issue is a Supplementary Civil Lawsuit**

وفق هذا الرأي الاشكال في التنفيذ هو دعوى مدنية تكميلية ففي مرحلة التنفيذ تبدأ خصومة مدنية من نوع جديد لا تسمى خصومة التنفيذ، و يكون موضوعها تنفيذ الحكم لتحقيق أهدافه وفقاً للسياسة التشريعية. فلا تعد اشكاليات التنفيذ جزء من خصومة التنفيذ ذاتها، على اعتبار أنها لا تتعلق بتنفيذ مضمون الحكم، و إنما تتعلق بمسألة سابقة على ذلك و هي القوة التنفيذية للحكم حيث يتفرع من الدعوى المدنية دعاوى أخرى يكون لها ذاتيتها المستقلة تسمى بالدعوى المدنية التكميلية منها دعوى وقف التنفيذ ، و دعوى الاشكال في التنفيذ(٢٤).

ونحن نرى بأن اشكالات التنفيذ لا تعد من قبيل الطعن في الحكم المراد تنفيذه، حيث أنها متعلقة بم فرضه القانون من شروط يتعين توافرها لاجراء التنفيذ. و يترتب على أنها لا تتناول وقائع سابقة على صدور الحكم لأنه يفترض فيها أنه قد حسمها. كما أنها ليست من قبيل التظلم من الحكم المراد تنفيذه. و إنما تعد منازعت تتعلق بما أوجبه القانون من شروط يتعين توافرها.

**المطلب الثاني : رفع الاشكال في التنفيذ .**

## Second requirement: Raising Issues in Implementation

لبيان اجراءات رفع الاشكال في التنفيذ لا بد من دراسة شروط الاشكال و من ثم بيان طرق رفعه، و الخصوم فيه و المحكمة المختصة، و مسألة البت في الاشكال و أثر رفعه. وذلك على النحو الآتي:

**الفرع الأول : شروط قبول الاشكال**

## Section One: Conditions for Accepting the Issue

يشترط لقبول الاشكال توافر الشروط العامة للدعاوى و هي المصلحة و الصفة و الأهلية بالاضافة الى شرط عدم سبق صدور حكم في الدعوى، لما للأحكام من حجية الأمر المقضي به. هذا ما سنتناوله على النحو الآتي:

**أولاً : المصلحة.First: Interest**

هي شرط أساسي لقبول التنفيذ حيث نصت المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات المدنية على انه: "لا يقبل اي طلب او دفع لا يكون لصاحبه مصلحة قائمة يقرها القانون".

و بالتالي نجد أن المصلحة هي الفائدة العملية و المنفعة التي تعود الى المدعي من الحكم له بطلباته فمتى توافرت للمدعي الفائدة و المنفعة تتوافر المصلحة و قد قضت محكمة التمييز الاردنية بأن: "شرط قبول الخصومة امام القضاء قيام نزاع بين أطرافها على الحق موضوع التقاضي حتى تعود على المدعي منفعة من اختصام المدعي عليه للحكم عليه بطلب ان يكون له مصلحة شخصية و مباشرة"[٢٥].

**ثانيـــاً : الصفة. Second: Characteristic**

وهي المصلحة الشخصية المباشرة وتعني أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق او المركز القانوني محل النزاع او نائبه و كذلك المدعى عليه بأن يكون هو صاحب المركز القانوني المعتدي على الحق المدعى به[٢٦]. و الصفة هنا لا بد من توافرها في طالب التنفيذ لرفع الاشكال الموضوعي مطالباً الحكم بصحة التنفيذ او بجوازه او الاستمرار فيه.

وكذلك الامر بالنسبة للمنفذ ضده، أما بالنسبة للغير فالاصل ان الغير ليس طرفاً في الخصومة المراد تنفيذ السند التنفيذي الصادر فيها و بالتالي ليس له حق في الاستشكال بالتنفيذ و لكن قد تكون له صفة إذا ادعى ان الاموال المراد التنفيذ عليها مملوكة له.

**ثالثاً : الأهلية.Third: Eligibility (or Legal Capacity)**

يرى جمهور الفقهاء أن الأهلية ليست شرطاً لقبول لاشكال و لكنه شرط لصحة الخصومة و يترتب على ذلك ان عدم توافر الأهليه لدى المدعي لا يمنع من قبولها و لكن اجراءاتها تكون باطلة[٢٧]. ومع ذلك فأن جانب آخر من الفقه يرى أن الأهلية شرط لقبول الدعوى[٢٨].

وبناءً على ذلك فان الأهلية ليست شرطاً يجب توافره في رافع الاشكال حيث يجوز لناقص الأهلية إقامة اشكال التنفيذ إذا تعارضت حقوقه مع مصلحة الوصي او القيم او الولي مهما كان الباعث على ذلك.

**رابعاً : احترام قوة الشيء المقتضي به.**

**Fourth: Respect for the Authority of the Res Judicata (Final Judgment).**

بما ان اشكالات التنفيذ هي دعاوى، فأنه يشترط لقبولها ألا يكون قد سبق الفصل فيها بين نفس الخصوم بحكم قضائي، فاذا صدر هذا الحكم فلا تقبل منازعة جديدة إلا اذا كانت مبنية على وقائع لاحقه على صدور الحكم في المنازعة[٢٩].

-وفضلاً عما تقدم- لا بد من توفر شروط خاصة الى جانب الشروط العامة و تتمثل فيما يلي:

١. أن يكون الاجراء المطلوب اجراءً وقتياً.
٢. رفع الاشكال قبل تمام التنفيذ و ان يكون مبنياً على وقائع لاحقة.
٣. ان يحكم في الاشكال قبل تمام التنفيذ.
٤. عدم المساس بأصل الحق.
٥. أن يفصل رئيس التنفيذ في الاشكال قبل صدور الحكم الموضوعي الحائز لقوة الشيء المقضي به ، و ان تتوافر صفة الاستعجال.

**الفرع الثاني : طرق رفع الاشكال في التنفيذ**

**Section Two: Methods for Raising an Issue in Implementation**

يعد الاشكال دعوى كأي دعوى أخرى، لذلك يجوز رفعه بالطريقة المعتادة للدعاوي، و لكن الى جانب ذلك يمكن رفع الاشكالات باجراء مبسط على خلاف القواعد العامة في رفع الدعاوى و ذلك عن طريق لائحة الدعوى تقدم المنازعة فيها الى قلم محكمة التنفيذ، و ينطبق في هذه الحالة القواعد العامــة لإقامة الدعوى و تبليغ اللوائح، و اهم أثر يترتب على توريد لائحة الدعوى هو وقف التنفيذ[٣٠].

وقد يتم الاشكال عن طريق إبداءه شفوياً عند التنفيذ، وفي هذه الحالة يجب دفع رسم الاشكال الذي يتعين عليه إثبات ذلك في محضر التنفيذ و تحديد جلسة لنظر الاشكال أمام القاضي المستعجل مع تكليف الخصوم بالحضور امامه في تلك الجلسة و لا يمكن تقديم الاشكال بهذه الطريقة إلا أثناء التنفيذ و قبل قفل محضره[٣١]. و لم يعالج المشرع الأردني هذه الحالة. و أياً كانت الطريقة التي رفع فيها الاشكال فأن المستشكل يلتزم بدفع الرسوم القضائية. و خول المشرع الأردني في المادة (٢١٩) من قانون التنفيذ رئيس التنفيذ سلطة الفصل في إشكالات التنفيذ[٣٢].

ويترتب على رفع الاشكال بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى و يترتب على رفعه وقف التنفيذ. و يجب على المستشكل تقديم مستنداته عند تقديم صفحة الاشكال او في الجلسة الأولى المحددة لنظره و إلا جاز للمحكمة ان تحكم بزوال الأثر الواقف للتنفيذ[٣٣].

**الفرع الثالث : أثر رفع الاشكال على التنفيذ.**

**Section Three: The Effect of Raising an Issue on Implementation**

الاشكال الأول يوقف التنفيذ و بذلك فَرق المشرع بين الاشكال الاول و الاشكالات التالية عليه التي تقدم بعد رفض الأول فرفع الاول يوقف التنفيذ اما الآخر فلا يترتب على تقديمه وقف التنفيذ.

والحكم الصادر يحدد مركز الخصوم تحديد نهائي و بحكم قطعي هذا من جهه ، ومن جهة أخرى فان الحكم الصادر ببطلان الاجراء يلحق بكل الاجراءات المبنية عليه(٣٤).

والحكم الصادر في الاشكاليات قد يكون ايجابياً او سلبياً ، فيكون إيجابي بمعنى أن القاضي يجيب طلبات المدعي ويكون سلبياً عندما يرفض القاضي طلبات المدعي او يحكم بعدم قبول الاشكال.

أما فيما يتعلق بحجية الامر الصادر في اشكالات التنفيذ فان الحكم الصادر في هذه الاشكالات يكون بموجب امر يقضي بالوقف المؤقت او الاستمرار بالنسبةللتنفيذ الى حين الفصل في أساس الاشكال امام قاضي الموضوع و هو أمر مؤقت مرهون بالظروف التي صدر فيها، فأن تغيرت الظروف جاز عرض الموضوع من جديدأمام قاضي الأمور المستعجلة ليعيد بحثه في الاشكال لكن لا يجوز لطرفي الخصومة المتعلقة بالاشكال في التنفيذ امام قاضي الامور المستعجلة أن يرفع أحدهم دعوى اخرى عن ذلك النزاع امام القاضي للوصول الى امر معدل، ومغاير للأمر الأول إلا إذا حصل تغيير مادي او قانوني للخصوم(٣٥).

اما الحكم الصادر في الاشكالات إما مقرر كالحكم بصحة التنفيذ او منشئ كالحكم ببطلان التنفيذ و في كل من الحالتين لا يتضمن اي الزام. وإنما أثر الاحكام هنا هو حسمها للمنازعات بحيث لا يجوز إثارة هذه الاشكالات من جديد لدى القضاء حيث يحوز الحكم حجية الامر المقضي به. و هذا الحكم يقيد القضاء و يلزم طرفي الخصومة، و يجوز التمسك و الاحتجاج بحجية هذا الحكم اتجاه الغير الذي لم يكن طرفاً في الخصومة(٣٦).

و بالتالي فان الحكم الصادر او في الاشكال تكون حجية الشيء المحكوم فيه و لا يجوز الغاءه او تعديله(٣٧). و أجاز المشرع الأردني الطعن بقرارات رئيس التنفيذ بالاستئناف و جعل لقرارات محكمة الاستئناف قوة القضية المقضية، و ذلك في المادة (٢٠) من قانون التنفيذ الأردني الذي تنص على انه : "أ- ان يكون القرار الذي يصدره الرئيس قابلاً للطعن امام محكمة الاستئناف خلال سبعة أيام تلي تاريخ تفهيمه أو تبليغه. ب- تفصل محكمة الاستئناف تدقيقاً في الطعن و يعد قرارها نهائياً. ج- استئناف القرار الذي سبق تأييده من محكمة الاستئناف للمرة الثانية لا يوقف التنفيذ".

**الخـاتمـة**

تبين لنا من خلال دراسة أحكام الاشكالات التنفيذية في قانون التنفيذ الاردني بأن الاشكال هو كل منازعة من شأنها مواجهة إجراءات التنفيذ بهدف تأخيرها. وقد أوضحت هذه الدراسة المقصود بالاشكال التنفيذي و طبيعته القانونية التي تتميز عما

سواها من المنازعات التي تتعلق بالتنفيذ. و قمنا بتحليل الشروط الواجب توفرها في الاشكالات حتى يمكن اثارتها و الاحتجاج بها من حيث المصلحة والاهلية و حجية الجكم و الصفة حيث ان عدم توافر هذه الشروط مجتمعة لا يحقق ظهور جدّي لما يسمى بإشكالية التنفيذ.

و أخيراً توصلناالى عدة توصيات نجملها فيما يلي:

١. حيث ان المنازعة الوقتية التي تخرج عن اختصاص رئيس التنفيذ هي تلك التي تشمل الطعن باجراءات التنفيذ نفسه و بوقائع لا علاقة لها بهذه الاجراءات في حين أن الاشكال التنفيذي الذي يدخل في اختصاص رئيس التنفيذ. هو الذي يشمل الطعن بالاجراءات فقط. فنتمنى على المشرع الاردني أن يحدد بشكل صريح مناط اختصاص رئيس التنفيذ في البت بالاشكالات التنفيذية. و ذلك بدلاً من نص المادة (١٩) من قانون التنفيذ الذي جاء عاماً يشوبه الغموض.
٢. النص صراحة على صلاحية رئيس التنفيذ بوقف التنفيذ لحين البت في الاشكال التنفيذي في كل حالة يرى بها ضرورة، وذلك لتفادي الاضرار التي قد تترتب على التأخير في البت بالاشكال التنفيذي.
٣. نتمنى على المشرع الاردني النص صراحة على وجوب ابداء الاشكال التنفيذي خلال فترة معينة تبدأ من تاريخ السند التنفيذي، بحيث يسقط الحق في إبدائه بانقضاء الميعاد. حتى لا تكون إثارة الاشكال التنفيذي و سيلة للمماطلة و التأخير.
٤. نتمنى على المشرع الاردني بالنص صراحة على جزاء مؤيد للاجراء، في حالة اثارة الاشكال و خسرانه بغرامة مالية مع عدم الاخلال بالتعويضات إن كان لها وجه، بحيث يكون الحكم بالغرامة امراً جوازياً للقاضي، وفقاً لتقدير حسن النية من أثارة الاشكال او سوء نيته. وذلك للحد من المماطلة و الكيد.

**والله ولي التوفيق**

**قائمة الهوامش**

١. **نصت المادة (١٩) من قانون التنفيذ الاردني على أنه "يفصل الرئيس في المنازعات الوقتية و الاشكالات التي تعترض التنفيذ".**
٢. **انظر: المادة (١٩) من قانون التنفيذ الأردني رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٧ .**
٣. **انظر: أمل شربا- اشكالات التنفيذ الوقفية و الحكم فيها- بحث منشور في مجلة جامعة دمشق- المجلد٢٥- العدد الأول- ص٢٨٢.**
٤. **انظر: د. أنور طلبه- اشكالات التنفيذ و منازعات الحجر- المكتب الجامعي الحديث- القاهرة- مصر- بدون سنة نشر- ص١٣.**
٥. **انظر: د. طلعت محمد دويدار- طرق التنفيذ القضائي- منشأة المعارف- ١٩٩٤- ص٣١.**
٦. **انظر: صلاح الدين سلحدار- أصول التنفيذ المدني- مطبعة الداردي- دمشق- بلا سنة نشر-ص٨٣.**
٧. **انظر: جمال فكتاس- اصول التنفيذ في المواد المدنية و التجارية- جامعة دمشق- ٢٠٠٣- ص٤٨.**
٨. **انظر: عبد الباسط جميعي و أمال العزايري- التنفيذ في المواد المدنية و التجارية- منشأة المعارف- الاسكندرية- ١٩٩٠- ص١٩٤. و انظر قرار محكمة استئناف عمان رقم (٢٠١٠/٢٢٨٩١) تاريخ (٢٠١٠/٦/١٤).**
٩. **انظر: د.عباس العبودي- شرح أحكام قانون التنفيذ الأردني- دار الثقافة للنشر و التوزيع- عمان- ٢٠٠٠- ص١٧٥.**
١٠. **انظر: د. عباس العبودي- المصدر السابق- ص١٧٨. و انظر قرار محكمة استئناف عمان رقم (٢٠١١/٣٠٠٥٢- تاريخ٢٠١١/٩/٧) و ايضاً قرارها رقم (٢٠١٠/٤١٦٠١ تاريخ ٢٠١٠/١١/٢٩).**
١١. **انظر: المواد (١٧٦-٢٢٢) من قانون اصول المحاكمات المدنية الأردني.**

١٢. انظر: د. عباس العبودي- المصدر السابق- ص١٢٣.
١٣. انظر: د. محمود الكيلاني- قواعد الاثبات و أحكام التنفيذ- المجلد الرابع- دار الثقافة للنشر- عمان- ٢٠١٠- ص١٤٦. و انظر قرار محكمة استئناف عمان رقم (٢٠١٠/٤١٣٢٢-تاريخ٢٠١٠/١٢/١).
١٤. انظر: د. أحمد محمد مليجي- اشكالات التنفيذ- دار النسر الذهبي- القاهرة- بلا سنة نشر- ص٢٦٤.
١٥. انظر: د. فتحي والي- التنفيذ الجبري في القانون الكويتي- مطبوعات جامعة الكويت- ط١- ١٩٧٨- ص٢٥٩.
١٦. انظر: د. نبيل اسماعيل عمر- اشكاليات التنفيذ الجبري- دار الجامعة- ١٩٩٥- ص٢٣٤. ينظر قرار محكمة التميز الاردنية - تمييز حقوق رقم (٢٠١٦/٣٣٤٤) هيئة عادية تاريخ ٢٠١٧/٢/٥.
١٧. انظر: د. مفلح القضاة- اصول التنفيذ وفقاً لقانون الاجراء الاردني- دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان- ١٩٩٧- ص١٨٥-١٨٦.
١٨. انظر : د. مفلح القضاة - المصدر السابق - ص ١٨٦
١٩. انظر:د. محمد حسني عبداللطيف- النظرية العامة لاشكالات التنفيذ- رسالة ماجستير- جامعة القاهرة/كلية الحقوق- ١٩٩١- ص٢٥.
٢٠. انظر: عبد الحميد المنشاوي- اشكالات التنفيذ الوقتية و المستعجلة و الموضوعية في المواد المدنيةو التجارية- دار الفكر العربي- مصر- بلا سنة نشرص٢٤٦. وينظر ايضاً: قرار محكمة استئناف عمان رقم (٢٠١٠/٣٧٦٠٦ - تاريخ ٢٠١٠/١١/١٤).
٢١. انظر: د. محمود الكيلاني- مصدر سابق- ص١٨٨
٢٢. انظر:د.عباس العبودي- مصدر سابق- ص١٧٧.
٢٣. انظر: د. أحمد هندي- أصول التنفيذ- الدار الجامعية- الاسكندرية- ١٩٨٩- ص١٨٥. و بهذا الخصوص قضت محكمة استئناف عمان في احدى قراراتها " نجد أن عقد جلسة تنفيذية وفق احكام المادة (٢٢) من قانون التنفيذ هي من صلاحيات رئيس التنفيذ حيث يأمر بدعوة الطرفين لسماع اقوالهما و يقوم بالتحقيق مع المدين حول اقتداره على دفع المبلغ و حيث ان المستانف لم يراجع الدائرة خلال مهلة الاخطار الاجرائي و لم يترسم احكام المادة (٢٢) من قانون التنفيذ مما يجعل قرار رئيس التنفيذ عقد جلسة تنفيذية واقع في محله و متفق مع احكام القانون و اسباب الاستئناف لا ترد عليه مما يتعين ردها". قرار رقم (٢٠١٠/١٩٣٧ لسنة ٢٠١٠/٢/٢٣).
٢٤. انظر: أمـل شربـا- مصدر سابق- ص٢٩٩.
٢٥. تمييز حقوق رقم (٩٢/٥٢٦) مجلة نقابة المحاميين لسنة ١٩٩٤- ص٢٥٨٣.
٢٦. انظر: د. أنور طلبه- مصدر سابق- ص١٤٢.
٢٧. انظر: د. أسامة احمد شوقي- الاجراءات المدنية للتنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري- دار النهضة- القاهرة- ٢٠٠٠- ص٦٩٤.
٢٨. انظر: سيف النصر سليمان محمد- مرجع القاضي و المتقاضي في اشكالات و منازعات التنفيذ المدنية و التجارية- دار محمود للنشر و التوزيع- القاهرة- ١٩٩٦- ص١٣٥.
٢٩. قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ٧٤١/٩٦ سنة ١٩٩٧ الاجتهاد القضائي مشار إليه في د. عباس العبودي- مصدر سابق- ص٣٥.
٣٠. انظر: امينة النمر- احكام التنفيذ الجبري و طرقه- منشأة المعارف- الاسكندرية- ١٩٧١- ص٢٦١.
٣١. انظر: أنور طلبه- مصدر سابق- ص٣٤٣.
٣٢. نصت المادة (٢١٩) من قانون التنفيذ على أنه: "يفصل الرئيس في المنازعات الوقتية و الاشكالات التي تعترض التنفيذ".
٣٣. انظر: د. عباس العبودي- مصدر سابق- ص١٨٠.
٣٤. انظر: امينة النمر- مصدر سابق- ص٢٦٣.
٣٥. انظر: نبيل اسماعيل عمر- اصول التنفيذ الجبري- منشورات الحلبي- ط١- ٢٠٠٤-ص٤٢.
٣٦. تمييز حقوق رقم (٩١/٣٤٥) ص١١٦ سنة ١٩٩٢- الاجتهاد القضائي-ص١٢٧ مشار اليه في كتاب د.عباس العبودي- مصدر سابق- ص١٨٦.
٣٧. انظر: د. عوض الزعبي- اصول المحاكمات المدنية- ج٢- دار وائل للنشر- ٢٠٠٦- ص٤٣٩.

## قـــائمـــــــــــة المصـــــــــــادر


**اولاً : الكتب القانونية .**

١. د. أحمد هندي- أصول التنفيذ- الدار الجامعية- الاسكندرية- ١٩٨٩ .
٢. د. أحمد محمد مليجي- اشكالات التنفيذ- دار النسر الذهبي- القاهرة- بلا سنة نشر.
٣. امينة النمر- احكام التنفيذ الجبري و طرقه- منشأة المعارف- الاسكندرية- ١٩٧١.
٤. د. أنور طلبه- اشكالات التنفيذ و منازعات الحجر- المكتب الجامعي الحديث- القاهرة - مصر- بدون سنة نشر.

٥. د. أسامة احمد شوقي- الاجراءات المدنية للتنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري - دار النهضة- القاهرة- ٢٠٠٠.
٦. جمال مكناس- اصول التنفيذ في المواد المدنية و التجارية- جامعة دمشق- ٢٠٠٣.
٧. طلعت محمد دويدار- طرق التنفيذ القضائي- منشأة المعارف- ١٩٩٤.
٨. د. محمود الكيلاني- قواعد الاثبات و أحكام التنفيذ- المجلد الرابع- دار الثقافة للنشر - عمان- ٢٠١٠.
٩. د. مفلح القضاة- اصول التنفيذ وفقاً لقانون الاجراء الاردني- دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان- ١٩٩٧ .
١٠. د. نبيل اسماعيل عمر- اشكاليات التنفيذ الجبري- دار الجامعة- ١٩٩٥.
١١ .د. نبيل اسماعيل عمر- اصول التنفيذ الجبري- منشورات الحلبي- ط١- .٢٠٠٤.
١٢ . سيف النصر سليمان محمد- مرجع القاضي و المتقاضي في اشكالات و منازعات التنفيذ المدنية و التجارية- دار محمود للنشر و التوزيع- القاهرة- ١٩٩٦.
١٣ د.عباس العبودي- شرح أحكام قانون التنفيذ الأردني- دار الثقافة للنشر و التوزيع - عمان- ٢٠٠٠.
١٤ عبد الحميد المنشاوي- اشكالات التنفيذ الوقتية و المستعجلة و الموضوعية في المواد المدنية و التجارية- دار الفكر العربي- مصر- بلا سنة نشر.
١٥ عبد الباسط جميعي و أمال العزايري- التنفيذ في المواد المدنية و التجارية- منشأة المعارف- الاسكندرية- ١٩٩٠.
١٦ د. عوض الزعبي- اصول المحاكمات المدنية- ج٢- دار وائل للنشر والتوزيع - ٢٠٠٦.
١٧ د. فتحي والي- التنفيذ الجبري في القانون الكويتي- مطبوعات جامعة الكويت- ط١ - ١٩٧٨.
١٨ .صلاح الدين سلحدار- أصول التنفيذ المدني- مطبعة الداردي- دمشق- بلا سنة نشر.

**ثانياً : الدوريـــــات .**

١. أمل شربا- اشكالات التنفيذ الوقفية و الحكم فيها- بحث منشور في مجلة جامعة دمشق - المجلد٢٥ - العدد الأول.
٢. محمد حسني عبداللطيف- النظرية العامة لإشكالات التنفيذ- رسالة ماجستير- جامعة القاهرة - كلية الحقوق-١٩٩١.
٣. مجلة نقابة المحاميين الأردنيين.
٤. اجتهادات و قرارات المحاكم الأردنية.

**ثالثاً : القــوانين .**

١. قانون التنفيذ الأردني رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٧.
٢. قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ و المعدل رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٦.